بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولـــة
الجمعية العموميه لقسمى الفتوى والتشريع

محافظة الاسماعيلية
المديرية المالية
رقم الوارد ٢٧٧ / ١ /
مرفق
تاريخ ٩٧/١١/٩

ملف رقم ٨٦/٦/٥١٧

السيد الدكتور / وزير الماليه

اطلعنا على كتابكم رقم ١٨١٠ بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٤ بشأن تحديد مدلول الاجر الذى يستحق فى الحالتين التاليتين :

١ـ العامل أو العاملة الذى يحصل على اجازة لاداء فريضة الحج طبقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته .

٢ـ العاملة التى تحصل على اجازة وضع طبقا لاحكام القانون سالف الذكر وذلك على اساس حالة عاملة حصلت على اجازة للحج وبعد عودتها وضعت مولودا وبالتالى حصلت على اجازة وضع .

وحاصل وقائع الموضوع حسما ثبت من الاوراق انه سبق لادارة الفتوى لوزارات الماليه والاقتصاد والتموين والتأمينات أن انتهت بفتواها (ملف رقم ١٤٧٨/١٢/١٧ بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٢) الى احقية احدى العاملات بمصلحة الضرائب فى صرف مكافأة العمل غير العادى (الاجر الاضافى) خلال اجازة الوضع وايدت هذا الافتاء بكتابها رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢ استنادا الى نصوص قانون نظام العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وفتوى الجمعية العموميه لقسمى الفتوى والتشريع فى مجال تحديد حقوق العامل المريض ومرض مزمن كما سبق أن انتهت هذه الادارة بفتواها رقم (١٦/١/٢٨٤٣ بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥ الى احقية احدى العاملات فى صرف الاجر الاضافى والاثابه خلال فترة اداتها لفريضة الحج .

وترى وزارة الماليه فى هذا الشأن أن استحقاق العامل مقابل العمل الاضافى وكذلك المكافآت التشجيعية منوط بقيام العامل بالعمل فعلا حسب النظم المعمول بها ومدى توافر شروط استحقاق الاجر الاضافى أو المكافاة التشجيعية وانه لا يجوز القياس على حالة المريض مرض مزمن لانها حالة استثنائيه ولا يجوز القياس عليها لقيامها على اسباب انسانيه ومن ثم طلبتم طرح الموضوع على الجمعية العموميـــة

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣١ مـــن يوليـــة .

سنة ١٩٩٧ فتبين لها أن المادة ٧١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه " يستحق العامل اجازة خاصة بأجر كامل ... في الحالات الاتيه :-

١- لاداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر وذلك لمرة واحدة طوال حياته الوظيفية .

٢- للعاملة الحق في اجازة للوضع لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية ... " كما نصت المادة ٧٠ من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ على أن " للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الاعمال العام والقطاع الخاص الحق في اجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل ... "

واستظهرت الجمعية العموميه مما تقدم أن المشرع رخص للعامل في الحصول على اجازه لتأدية فريضة الحج كذلك رخص للمراه العاملة في الحصول على اجازة وضع لمدة ثلاثة أشهر وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية ، واوضح وصف الاجر المستحق في هاتين الحالتين بانه الاجر الكامل .

والحاصل أن افتاء الجمعيه العموميه استقر على أن المشرع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه غاير بين وصف الاجر الاساس والاجر الكامل ، وأن تلك المغايره التي أورد هما المشرع بين مدلولي الاجر الكامل والاجر الاساس فيما اشتملت عليه احكامه انما تقتضي المغايرة في الفهم القانوني المستخلص منهما واختلاف الوصف الدال يفيد اختلاف المدلول عليه وما دام القانون استخدم وصفين متمايزين فقد دل بذلك صراحة على أنه قصد بالافصاح الجهير تقرير حكم مغاير لكل من الوصفين المشار اليهما .

والحاصل أن ثمة استقلالا بين مفهوم الاجر الاساس والاجر الكامل في نطاق احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة واذ كان الاجر الاساس هو ما ينصرف الى الاجر المنصوص عليه في الجدول المرفق بقانون نظام العاملين والذي تكفل ببداية ونهاية اجور الوظائف لكل درجة فأن الاجر الكامل انما ينصرف الى ما يحصل عليه العامل من اجر وتوابعه وملحقاته من حوافز وبدلات واجور اضافية وهو الامر الذي لا يجوز معه الخلط بين المفهومين أو استعارة احدهما للعمل به في غير مجاله الامر الذي يقتضي معه اعمال ما أوردته نصوص هذا القانون في هذا الخصوص اخذا ببدلاته منطوقها ومفهومها .

والحاصل ايضا أن الاجازات هي جزء من علاقة العمل ومن حقوق العامل المقننة في هذه العلاقة ، والحق فيها مخول بعلاقة العمل ذاتها شأن الاجر المستحق عن العمل المؤدى ومن ثم وجب استحقاق الاجر الكامل عنها وفقا لصريح نص المادة (٧١) من القانون المشار اليه واعمال حكمه حسبما ورد دون مجاوزة لـه أو

خروج على مقتضياتـه

وعلى هدى مما تقدم فان مفهوم الاجر الكامل وفقا للنصوص المتقدمه سواء فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدوله او قانون الطفل انما ينصرف الى الاجر بعناصره السابق بيانهـا .

لذلـــــك

انتهت الجمعيه العموميه لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الاجر الكامل المستحق عـن الاجازة فى الحالتين السابق ذكرهما ينصرف الى الاجر بعناصره السابق بيانها من توابـــع وملحقـات .

تحريرا فى ٧ / ١١ / ١٩٩٧م

رئيـس
الجمعيه العموميه لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار /طارق عبد الفتاح سليم البشرى
النائب الاول لرئيس مجلس الدولـه

وزارة الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريـه

(ملف رقم / ٣ / ٥)

السيد الاستاذ /

تحيـه طيبـــه وبعـــد

المسطر بعاليه ما جاء بكتاب الجمعيه العموميه لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدوله برقم ١١٢٥ بتاريخ ١٤ / ١٠ / ١٩٩٧م بشأن ما توضح بعاليه .

المرجو التفضل بالاحاطه والتنبيه باتخاذ اللازم نحو نشر الكتاب المشار اليه بعاليـه على السادة العاملين بقطاع الحسابات والمديريات العاليه بدائرة اشرافكم .

تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريرا فى ٢ / ١١ / ١٩٩٧م
(نصر)

المديـر العـــام
للشئون الاداريـــه
(عايات ابراهيم سيف)